قف على هذه الفايدة

عن الايمان بان يكون وصف الايمان بحسب الاصل او باعتبار المجموع
لكن قوله تعالى بين اخويكم دليل ظاهر وقال في الروضة قال
العلما ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع الباغي
الى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله ه‍ من المنوفي وفي عب فايدة
يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده وتكفيره وروايه قتل الحسين
وما جرى بين الصحابة فانه يبعث على بغضهم وهم اعلام الدين
فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه وكلهم عدول وما
جرى بينهم محامل قوله لعمومها بتنزيل الامام طايفة مستقلة ه
قوله او تقتضيه اي بطريق قياس الاولى كما اشار اليه بالعلة قوله
وهم مسلمون الخ حاصله ان القيود ستة ان يكونوا مسلمين وان
يخالفوا الامام وان يكون لهم تاويل وان يكون ذلك التاويل باطلا ظنا
وان يكون لهم شوكة وان يكون فيهم مطاع وسيذكر الشارح ان الشوكة
تستلزم المطاع فلا تغفل قوله ولو جايرا لانه يحرم الخروج على
الامام ولو جايرا وسياتي قول الشارح ويجب طاعة الامام وان كان
جايرا فيما ٣ يجوز من امره ونهيه قوله صفين بكسر اوله المهمل وثانيه
الفا المشددة اسم بلد او اقليم وكذا النهروان المذكور بعد قال
قوله يصدرون عن رايه اي تصدر افعالهم عن رايه قوله اي
محتمل اسم مفعول قوله لمواطيته اي موافقته اياهم فقال لهم
علي رض والله ما قتلت وما اليت واذا نهيت قوله فليسوا بغاة اي
فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا
كقطاع الطريق ثم قوله على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي
وهو انه ان كان لهم تاويل فهم البغاة والا فلهم حكمهم على
المعتمد ثم ظهر ان قول الشارح هذا عبارة المنهج وهو قد ذكر بعده
ان ذا الشوكة قسمان مرتد ومن لا تاويل له فكان ينبغي للشارح ان
يذكر هذا او يحذف قوله على تفصيل الخ قوله ضمنوه مطلقا اي ولو حال
القتال قوله ما لم يقاتلوا الخ حاصله ان الخوارج لا يقاتلون بشروط
ثلاثة ان لا يقاتلونا وان يكونوا في قبضتنا وان لا نتضرر بهم قوله
وهم في قبضتنا حال من الواو في فلا يقاتلون قوله نعم ان تضررنا
بهم

حش
قال في بعض العقايد
والانبيا كلهم ذو عصمة
وليس ذو صحب النبي ذو عصمه
بل كلهم عدل ذو اجتهاد
وحكمهم ماض على السداد ه

٣ يجوز ح
عن ضبط صفين

٣٦١

بهم اي بان اظهروا ما يبتدعون له مرجوحين قوله ولا يتحتم قتل
القاتل منهم اي لا يتعين قتلهم بعد العفو عنهم على الدية قوله فان
قيد اي ما في المنهاج فبالخلاف اي في انهم قطاع طريق زيادة
على كونهم خوارج فيترتب عليهم احكام قاطع الطريق
وهذا التقييد هو المعتمد قال قوله وتقبل شهادة البغاة
الخ حاصله ان شهادتهم مقبولة بشرطين الاول ان لا يكونوا
ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم الخ والثاني ان لا يستحلوا
دماءنا واموالنا بلا تاويل وقضاء قاضيهم يقبل بشرطين ايضا الاول
ان يكون فيما يقبل فيه قضاء قاضينا فيخرج به ما اذا قضوا بما
خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا الثاني ان لا يستحلوا الخ تامل
قوله لموافقيهم اي في الاعتقاد بتصديقهم كذا في صحاح النسخ
وفي بعضها بتصديقه ولا يناسب التعبير بالجمع قبله كالاحق
قوله يشهدون بالزور اي بما لم يروه قوله ولا يختص هذا اي
عدم قبول شهادتهم وقضاء قاضيهم قوله حينئذ اي حين اذ بينوا
السبب فيقولون رايناه باعه او اقرضه قوله هذا اي الشرط
المذكور في قوله الا ان يستحلوا هذا البغاة الخ قوله اهل
الاهواء اي البدع ٢ وما اتلفه مبتدا وعكسه عطف عليه
وقوله يضمن كل منهما متلفه خبره وفي التعبير بمتلفه وضع الظاهر
موضع الضمير فتامل قوله ولا يوصف اتلافهم بحل ولا حرمة
لانه خطا معفو عنه لتاويلهم وبذلك فارق حرمة اتلاف الحربي
وان لم يضمن ايضا قال قوله على الاصل في الاتلافات وهو
الضمان قوله اصنعا فهم اي عن القتال قوله كقاطع الطريق
اي فانه يضمن ما اتلفه قوله كباغ في الضمان وعدمه اي فلا
يضمن حال القتال لوجود الشوكة فرع المرتدون ولهم
شوكة لهم حكم البغاة على الراجح قال قوله لا يقاتل الخ شروع
في حكم قتال البغاة اشارة على انهم ليسوا كالكفار بل كالصايل
قوله حتى يبعث اليهم اي وجوبا وقوله امينا فطنا اي وجوبا
ان كان البعث للمناظرة والا فندبا وما احسن قول بعضهم
اذا كنت في حاجة مرسلا فارسل حكيما ولا توصه ه وان باب

قوله ٢

قوله لان لهم تاويلا
تعليل لقبول قضاء
قاضيهم قوله
دماءنا واموالنا
الواو بمعنى او وقد
مر ح

بيان
قوله ولا يقاتل الخ

Copyright ... University